صنة الإله

في بيان حكم تارك الصلاة

- حكم من يجحد فرضية الصلاة
- حكم تارك الصلاة بالكلية
- حكم المتكاسل في الصلاة
- الإجابة عن أدلة المخالفين

جمع وترتيب : محمد أحمد العربي الهواري

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

تنبيه هام

قبل أن نتكلم عن حكم تارك الصلاة لابد من التنبيه على أمر مهم وهو الحكم بالتكفير، فالتكفير حق لله فلا يجوز تكفير أحد إلا من كفره الله في كتابه أو في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لذا يجب أن نفرق بين كفر النوع وكفر العين فكفر النوع مثلا قول من اعتقد كذا أو قال كذا أو فعل كذا فهو كافر دون تحديد شخص بعينه وهذا النوع يجب القول به مادام عليه دليل كي لا تتعطل الأحكام ، فكفر النوع لا يستلزم أن كل من اعتقد اعتقادا كفريا أو قال قولا كفريا أو فعل فعلا كفريا يكون بذلك كافرا لا ، ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه لذا يجب أن نفرق بين المعتقَد المعتقِد وبين القول والقائل وبين الفعل والفاعل فقد يقع شخصان في نفس الأمر المكفر فيكفر أحدهما ولا يكفر الآخر لأن الأول توفرت فيه كل الشروط وانتفت عنه كل الموانع بعكس الثاني لم يكفر إما لأنه جاهل أو متأول أو مخطئ أو مكره ، وتنزيل الحكم على شخص معين هذا لأهل العلم الذين لهم القدرة على إقامة الحجة عليه وإفهامه إياها ، وتقسيم الكفر إلى كفر نوع وكفر عين هو خاص بالمنتسبين للإسلام أما غير المسلم فهو كافر عينا لا شك في ذلك
من كفر مسلما فقد وقع في جرم عظيم
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ ».
رواه البخاري ومسلم واللفظ له
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «... مَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهْوَ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهْوَ كَقَتْلِهِ » . رواه البخاري
فوائد إضافية
- الكفر الأكبر والشرك الأكبر والنفاق الأكبر صاحبه مخلد في النار لا يخرج منها أبدا ، أما الكفر الأصغر (كفر دون كفر) والشرك الأصغر (شرك دون شرك) والنفاق الأصغر (نفاق دون نفاق) فصاحبه لا يخلد في النار
- الإيمان المطلق (الكامل) يمنع من دخول النار ، ومطلق الإيمان (الناقص) يمنع من الخلود في النار
- إقامة الحدود من اختصاص ولي الأمر أو نائبه

حكم من جحد فرضية الصلاة

جاحد فرضية الصلاة كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام حتى لو صلاها إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه ، فجحد وجوب الصلاة المفروضة كفر لأنه تكذيب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم
قال تعالى :﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ النساء: ١١٥

ما حكم تارك الصلاة كسلا ؟ سؤال مركب من سؤالين

سؤال السائل ما حكم تارك الصلاة كسلا ؟ سؤال مركب من سؤالين ، الأول ما حكم تارك الصلاة بالكلية ؟ والثاني ما حكم المتكاسل عن أداء بعض الصلوات ؟ لأن الترك شيء والتكاسل شيء آخر فالكسل يعقبه نشاط بل قد تجد من يتكاسل عن أداء بعض الصلوات نشيطا في الوقت عينه في أمور التجارة ونحوها ، فهجر العمل مطلقا لا يسمى كسلا و إنما يسمى تركا ، ولهذا فتارك الصلاة بالكلية له حكم والمتكاسل عن أداء بعض الصلوات له حكم آخر كما دلت على ذلك الأدلة الشرعية كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله

حكم تارك الصلاة بالكلية

ترك الصلاة تركا مطلقا كفر مخرج من ملة الإسلام ، ونقصد بالكفر كفر النوع فلم أحدد شخصا بذاته افهموا هذه القضية بارك الله فيكم فالأمر خطير جدا ، إذاً ترك الصلاة تركا مطلقا كفر مخرج من ملة الإسلام حتى لو كان مقرا بوجوبها ، وكون بعض يحملون أحاديث كفر تارك الصلاة على من جحد وجوبها غلط لأنهم قاموا بإلغاء الوصف الذي رتب الشرع عليه الكفر وأثبتوا وصفا آخر لا يدل عليه الحديث وهذا في الحقيقة غلط وهو حمل النصوص على هذا الوجه لأن جحد الصلاة كفر سواء ترك أو لم يترك والرسول صلى الله عليه وسلم قال ترك ولم يقل جحد ، وقد يستشكل بعض الناس ويقولون كيف تجعلون من جحد وجوب الصلاة كمن تركها وهو مقر بوجوبها ؟ الجواب نحن لم نجعلهم سواء فجهنم دُرك وليست دركا واحدا فهم كفار لكن كل واحد في الدرك الذي يستحقه فالمنافق نفاقا أكبر مثلا في الدرك الأسفل من النار قال تعالى :﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾ النساء: ١٤٥

- **الدليل من القرآن الكريم**

- قال تعالى :﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي الدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ الْآيَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ التوبة: ١١
ومعلوم أن الأخوة في الدين لا تنتفي إلا بالكفر الأكبر أو الشرك الأكبر ، وتحقيق المشروط وهو الأخوة في الدين ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ لابد فيه من تحقيق كل الشروط ، وهي التوبة من الشرك ﴿فَإِن تَابُوا﴾ ، وإقامة الصلاة ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ﴾ ، وإيتاء الزكاة ﴿وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ﴾
فإن تخلف شرط واحد لن يتحقق المشروط ، فإن تابوا من الشرك ولم يقيموا الصلاة فلن تتحقق الأخوة في الدين
فإن قيل ما دام الأمر كذلك فلماذا لا تكفرون مانع الزكاة فإيتاء الزكاة شرط أيضا ؟ الجواب لورود حديث في صحيح مسلم يخبرنا بأن مانع الزكاة تحت المشيئة وبالتالي يكون منع الزكاة مع الإيمان بوجوبها كفرا أصغر
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِىَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ». رواه مسلم

أما بالنسبة للصلاة فلم يرد في القرآن ولا في السنة أن تارك الصلاة ليس بكافر أو أنه مؤمن وغاية ما ورد في ذلك نصوص تدل على فضل التوحيد شهادة ألا إله إلا الله وثواب ذلك وهي إما عامة ومقيدة بقيود في النص نفسه يمتنع معها ترك الصلاة وإما واردة في أحوال معينة يعذر الإنسان فيها بترك الصلاة وإما عامة فتحمل على أدلة كفر تارك الصلاة لأن أدلة كفر تارك الصلاة خاصة والخاص مقدم على العام

- قال تعالى : ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ۝﴾ مريم: ٥٩ - ٦٠

فهذه الآية الكريمة ظاهرة في أن من أضاع الصلاة واتبع الشهوات فليس بمؤمن لأن الله عز وجل قال ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾

الإضاعة الكلية للصلاة كفر أكبر ، أما الإضاعة الجزئية كفر أصغر كما سنبين ذلك إن شاء الله عندما نتكلم عن حكم المتكاسل

- **الدليل من السنة النبوية**

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاَةِ ». رواه مسلم

فالحد الفاصل بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ ». رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الألباني

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ». صححه الألباني

والعمود إذا زال سقط البناء كله كعمود الخيمة مثلا

- رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال : « لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد [ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم] مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجائع الذي يأكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئا ». حسنه الألباني

- **الحديث الأول** : عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقُلْنَا حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -. فَقَالَ دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَبَايَعْنَاهُ فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ « إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ ». رواه البخاري ومسلم

الحديث الثاني : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نُقَاتِلُهُمْ قَالَ « لاَ مَا صَلَّوْا ». رواه مسلم

في الحديث الأول « إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ » وفي الحديث الثاني « لاَ مَا صَلَّوْا » فدل ذلك على أن ترك الصلاة كفر أكبر

- **أقوال بعض الصحابة رضي الله عنهم**

- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لاَ حَظَّ فِي الإِسْلاَمِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ. صححه الألباني

لاَ حَظَّ نكرة في سياق النفي فتفيد العموم ، والمعنى أنه لا يوجد أي حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، أي حظ لا قليل ولا كثير

- عن بلال رضي الله عنه أنه أبصر رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال لو مات هذا لمات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم . صححه الألباني

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلاَ دِينَ لَهُ. حسنه الألباني

- **إجماع الصحابة رضي الله عنهم**

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - لاَ يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاَةِ. رواه الترمذي والحاكم وصححه الألباني

والكفر المذكور في هذا الإجماع لا يمكن حمله على الكفر الأصغر لأنه توجد أعمال أخرى يعتبر الصحابة تركها من الكفر الأصغر

- عن ابن عباس رضي الله عنه ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ۝﴾ : ليس بالكفر الذي يذهبون إليه . صححه الألباني

- عن ابن طاووس عن أبيه قال : قلت لابن عباس رضي الله عنه : ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ؟ قال : هو به كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وملائكته وكتبه ورسله . صححه الألباني

- وإذا حملنا الكفر المذكور في إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الكفر الأصغر ، فماذا سيكون عندهم حكم منع الزكاة أو ترك صيام رمضان أو ترك الحج ؟ وقد مر بأن منع الزكاة مع الإيمان بوجوبها كفر أصغر وكذلك بالنسبة لترك صيام رمضان والحج

فوائد إضافية

هذه الآية الكريمة ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ۝﴾ المائدة: ٤٤ ، موجهة لكل مكلف فهي عامة من وجهين :

الوجه الأول ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ﴾ تشمل كل مكلف وليست خاصة بالحكام فقط ، ومن قيدها بالحاكم دون غيره فقد غلط غلطا كبيرا

الوجه الثاني ﴿بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ تشمل كل حكم أنزله الله عز وجل

[من] و [ما] من ألفاظ العموم ، فمن أكل بشماله مع القدرة على الأكل بيمينه فهذا حكم بغير ما أنزل الله في هذه المسألة فهل يمكن حمل الكفر المذكور في الآية على الكفر الأكبر ؟ طبعا لا ، إلا على منهج الخوارج كلاب النار

- إن اعتقد شخص أن حكم غير الله مساو لحكم الله أو أفضل منه فهذا كافر كفرا أكبر مخرج من الملة سواء حكم بالشرع أو لم يحكم

- إن صلى شخص قاعدا مع عجزه عن القيام فهذا أصاب حكم الله أصلا ، فالقاعدة الفقهية تقول لا واجب مع عجز
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الصَّلاَةِ فَقَالَ « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » . رواه البخاري

- الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرا أكبر وقد يكون كفرا أصغر حسب الأمر الذي خالف فيه المكلف حكم الله ، فإن كان الأمر الذي خالف فيه المكلف حكم الله ناقضا من نواقض الإسلام فهذا كفر أكبر ، وإن كان ليس بناقض فهو كفر أصغر

- **أقوال بعض المشايخ المعاصرين**

- قال سائل : فضيلة الشيخ ما حكم من لا يصلي الفجر إلا عند قيامه لأجل الوظيفة أي في الساعة السابعة والنصف تقريباً في الغالب مع العلم بأنه لا يتأخر عن عمله بدقيقة واحدة لأنه يحرص على أن يسجل في سلك المتقدمين في الوظيفة ؟
قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين : نعم ، يرى بعض أهل العلم أن من ترك صلاة واحدة حتى خرج وقتها بلا عذر كافر كفراً أكبر مخرجاً عن الملة ، وبناءً على هذا يكون هذا الرجل كافراً كفراً مخرجاً عن الملة لأن تأخير الصلاة إلى ما بعد الوقت عمداً بلا عذر شرعي لو صلاها لم يستفد منها لا تقبل منه ، ويرى آخرون أن ترك الصلاة الذي ورد أنه كفر هو أن يتركها بالكلية لا الفجر ولا غيرها ، وهذا أقرب إلى ظاهر اللفظ لفظ النصوص يعني ، فهذا لا يكفر على هذا القول الذي نرجحه. لكن على خطر عظيم والعياذ بالله ما لم يعتقد أنه يجوز تأخير الفجر إلى ما بعد الوقت فحينئذٍ يكون أنكر فرضيتها فيكفر بالإنكار . سلسلة اللقاء الشهري
- قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني : إنما يصح الحكم بإسلامه ما دام لا يوجد هناك ما يكشف عن مكنون قلبه أو يدل عليه ومات على ذلك قبل أن يستتاب كما هو الواقع في هذا الزمان أما لو خير بين القتل والتوبة بالرجوع إلى الصلاة والمحافظة عليها فاختار القتل عليها فقتل فهو في هذه الحالة يموت كافرا ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا تجري عليه أحكامهم .
نقله عنه باللفظ الشيخ محمد سعيد رسلان في شرحه لصفة الصلاة للشيخ ابن عثيمين ، أما معناه فقد سمعته بصوت الشيخ الألباني

- **سجدة إبليس كالصلوات المفروضة بالنسبة لنا**

إبليس كفر بسبب تركه لسجدة واحدة وهذا كترك الصلاة بالكلية بالنسبة لنا ، لأن إبليس كلف بأمر واحد ونحن كلفنا بأوامر كثيرة فانتفاء عمل الجوارح بالكلية كفر أكبر وهذا النوع يسمى بكفر العناد والاستكبار

حكم المتكاسل في الصلاة

التكاسل عن أداء بعض الصلوات كفر أصغر ، فالمتكاسل فاسق وعلى خطر عظيم ، ولا يكفر كفرا أكبر ما دامت الجوارح فيها بقية عمل والمقصود بالعمل هنا الصلاة لأنها الحد الفاصل بين الرجل وبين الشرك والكفر كما أخبر بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم

- الدليل على عدم كفر المتكاسل كفرا أكبر

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه ». صححه الألباني
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة ». صححه الألباني

وقد أخطأ من نزل هذا الحديث على من ترك الصلاة بالكلية ، والخطأ جاء من اقتطافهم عبارة « ومن لم يأت بهن » وأخرجوها من سياقها وفسروها بمن لم يأت بالصلاة مطلقا ، وهذا خطأ واضح لأن إجماع الصحابة على خلاف هذا الفهم ، ولأن المعنى هو من لم يأت بهن على الوجه المذكور في أول الحديث أي من لم يأت بهن محافظا عليهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن وإنما أتى بهن لكن ضيع منهن شيئا ، ويؤكد هذا المعنى الرواية الأخرى وعليه فالحديث ورد في المتكاسل وليس في التارك بالكلية

الدليل على تلازم عمل الجوارح مع عمل القلب وجودا وعدما زيادة ونقصانا

- قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - « ... أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ ». رواه البخاري ومسلم
فالحديث يدل على أنه يستحيل وجود إيمان في القلب والجوارح معطلة تماما عن العمل إلا إذا كان الشخص مصابا بالشلل الكلي نسأل الله العافية ، فالإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل وكما هو معلوم أن من عقيدة أهل السنة أن الإيمان قول وعمل ، قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح ، وانتفاء عمل الجوارح يدل على انتفاء عمل القلب بدلالة اللزوم وزيادته أو نقصانه يدل على زيادة أو نقصان عمل القلب إن لم يكن الشخص منافقا ، والعمل الوحيد الذي إن تركته الجوارح بالكلية يكفر به الشخص كفرا أكبر الصلاة لأنها الحد الفاصل بين الرجل وبين الشرك والكفر كما أخبر بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة على ذلك وعليه فإن الصلاة بالنسبة للجوارح كالشهادتين بالنسبة للسان
هذا بالإضافة إلى أن آخر عروة من عرى الإسلام نقضا الصلاة
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « لَيُنْقَضَنَّ عُرَى الإِسْلاَمِ عُرْوَةً عُرْوَةً فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضاً الْحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ الصَّلاَةُ ». رواه أحمد وصححه الألباني
وبالتالي فإن القول بعدم كفر تارك الصلاة بالكلية كفرا أكبر فيه إخراج لركن عمل الجوارح وركن عمل القلب من مسمى الإيمان

الإجابة عن أدلة القائلين بأن ترك الصلاة بالكلية كفر أصغر

من تأمل أدلة المخالفين وجدها لا تخرج عن خمسة أقسام كلها لا تتعارض مع أدلة القائلين بكفر تارك الصلاة بالكلية كفرا أكبر

1) **القسم الأول :** أحاديث ضعيفة غير صريحة حاول موردها أن يتعلق بها ولم يأتي بطائل

2) **القسم الثاني :** ما لا دليل فيه أصلا للمسألة

- كاستدلالهم بقول الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ النساء: ١١٦

فمعنى ما دون ذلك ما هو أقل من ذلك وليس معناه ما سوى ذلك بدليل أن من كذَّب بما أخبر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو كافر كفرا لا يُغفر وليس ذنبه من الشرك ، وحتى لو سلمنا أن معنى ما دون ذلك هو ما سوى ذلك لكان هذا من باب العام المخصوص بالنصوص الدالة على الكفر بما سوى الشرك ، والكفر المخرج عن الملة من الذنب الذي لا يُغفر وإن لم يكن شركا هذا بالإضافة إلى أننا لا نسلم بأن تارك الصلاة ليس بمشرك بل نقول هو مشرك لأن الشرك ليس فقط السجود لصنم أو اعتقاد أن مع الله خالقا ومدبرا ... ، إذا اتبع الشخص هواه فيما يُخرجه من الإسلام فهذا شرك قال تعالى : ﴿أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ الجاثية: ٢٣

3) **القسم الثالث :** عام مخصوص بالأدلة الدالة على كفر تارك الصلاة

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ « إِذًا يَتَّكِلُوا » فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا. رواه البخاري ومسلم واللفظ له

- أولا هذا الحديث ونحوه عام يخصص بالأدلة الدالة على كفر تارك الصلاة
- ثانيا معنى لا إله إلا الله هو لا معبود حق إلا الله فلابد أن يعبد الله وحده والعبادة تكون بالقلب واللسان والجوارح
- ثالثا من شروط لا إله إلا الله الانقياد ، فقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله كقول القائل يا رب أنت معبودي بحق إن أخبرتني بشيء صدقته وإن أمرتني بشيء نفذته ، فهل يشرع أو يعقل أن يُقال بلسان الحال يا رب أنت معبودي بحق إن أخبرتني بشيء صدقته وإن أمرتني بشيء لن أنفذه ؟ فهذا فيه هدم لتوحيد الألوهية لأن هذا التوحيد عبارة عن أوامر يجب تنفيذ الواجب منها ويستحب تنفيذ المستحب منها ، وأما توحيد الأسماء والصفات وتوحيد الربوبية عبارة عن أخبار يجب تصديقها تصديقا جازما يبلغ درجة اليقين المنافي للظن والشك والوهم ، والناس يخلطون بين باب الأخبار وباب الأوامر فالخبر يتطلب التصديق والأمر يتطلب التنفيذ ، نضرب مثلا بقياس الأولى لتقريب المعنى وبيان الفرق بين الخبر والأمر ، أنت مثلا تعاني من عطش شديد وأمرت ابنك بأن يُحضر لك كوب ماء ، فقال لك : إني أصدقك ، وكررت عليه الأمر مرارا قم وأحضر لي الماء فأنا عطشان ، فما كان جوابه إلا أن قال لك : والله إني أصدق بأنك عطشان !! فهل تصديق الابن لأبيه أذهب عطش الأب ؟
- رابعا شهادة أن لا إله إلا الله فيها قدر زائد عن مجرد قول لا إله إلا الله فالمنافق قال لا إله إلا الله لكن لا تنفعه لأن عمل القلب منتفي وعمل الجوارح موجود لعلة النفاق يتظاهر بالإسلام لينافق المسلمين
- خامسا مثل هذا الحديث هو لبيان السبب ، والسبب لابد فيه من توفر كل الشروط وانتفاء كل الموانع سواء كانت نصوص وعد أو وعيد ، فالقرابة مثلا سبب للميراث لكن هل كل قريب يرث من قريبه ؟ لا ، لابد من شروط وانتفاء موانع ، وبإغفالكم هذا الأمر معناه أنه لن يدخل أي مسلم عاصي النار ولن يكون تحت المشيئة لأنه مُحرم على النار وهذه مشكلة ، فالشهادتين سبب لتحريم الله العبد على النار لكن لابد من توفر كل الشروط وانتفاء كل الموانع ، لذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « إِذًا يَتَّكِلُوا » واتكالهم إما بالإخلال بشرط فضلا عن كل الشروط وإما بوجود مانع فضلا عن كل الموانع ، والذي يترك الصلاة من الذين اتكلوا

- جاء في حديث الشفاعة الذي أخرجه مسلم « ... فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَفَعَتِ الْمَلاَئِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ ... ». رواه مسلم

- أولا لا حجة لهم في هذا الحديث لأن الكافر لا شفاعة له أصلا قال تعالى :﴿فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ٤٨﴾ المدثر: ٤٨
- ثانيا يجب أن نعلم أن المتشابه يجب أن يُرد إلى المحكم وأن العام قد يخصص فهل قال رسول الله يخرج من النار من لم يصلي حتى نقول أن هذا يقيد الكفر فيجعله كفرا أصغر ؟ لا بل قال من لم يعمل خيرا قط وهذا عام وأدلة كفر تارك الصلاة خاصة ومعلوم أن الخاص مقدم على العام فيكون من لم يعمل خيرا قط يستثنى منه تارك الصلاة بالكلية لا يخرج من النار للأدلة التي سبق ذكرها
- ثالثا نذكر بعض الحالات التي لم تعمل خيرا قط وتخرج من النار :
  - أشخاص ماتوا قبل فرضية الصلاة أو عاشوا في زمن اندراس الإسلام
  - شخص أسلم أو تاب من تركه للصلاة ثم دخل وقت الظهر وهو ينوي المحافظة على الصلوات فانشغل عن صلاة الظهر حتى خرج وقتها ومات قبل أن يصلي العصر فهو تحت المشيئة إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له ، فإن شاء الله أن يعذبه يعذب بقدر معصيته ويخرج من النار وهو لم يعمل خيرا قط
  - الذين تركوا الصلاة بالكلية وهم معذورون بجهلهم ، فالجاهل معذور بجهله إن لم يكن الجهل من كسبه وسعيه وإنما وقع بقضاء الله وقدره ومعلوم أنه ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه ، فإن قيل ما داموا معذورين بجهلهم فلماذا دخلوا النار أصلا ؟ الجواب : هم معذورون بجهلهم في ترك الصلاة وقد لا يعذرون بجهلهم في أمور أخرى ، فالجهل يتبعض

فوائد إضافية

- إن وعد الله المسلم بالجنة والثواب فإن الله لا يخلف وعده ، وإن أوعد المسلم العاصي بالنار والعذاب فإن الله قد يخلف وعيده تفضلا منه وتكرما

- جاء في حديث قاتل التسعة والتسعين نفسا الذي أخرجه مسلم « وَقَالَتْ مَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ » . الجواب :
- قال له الرجل العالم « انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ » فهو ذاهب إلى الأرض التي دله عليها الرجل العالم ليعبد الله عز وجل « فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ » فحال الموت بينه وبين تحقيق ما يريد فيبعث على نيته ، فمن هم بحسنة ولم يعملها عجزا كتب له نفس أجر من عملها ، أما تارك الصلاة فهل حال الموت بينه وبين الصلاة ؟ أم تركها باختياره ؟ فالذي يترك الصلاة باختياره ليست له نية للصلاة ولا علاقة له بمن مات قبل أن يتمكن من الصلاة ونيته لازالت قائمة
- خروجه من أرضه إلى الأرض التي دُل عليها تائبا مقبلا على عبادة ربه هذا في حد ذاته عمل « فَقَالَتْ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ »

4) **القسم الرابع :** عام مقيد بما لا يمكن معه ترك الصلاة كالإخلاص واليقين والصدق والعلم

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ » . رواه البخاري
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ لاَ يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ » . رواه مسلم
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِمُعَاذُ بْنَ جَبَل رضي الله عنه « مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلاَّ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ « إِذًا يَتَّكِلُوا » . وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا . متفق عليه
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » . رواه مسلم

زيادة على أن هذه الأحاديث ونحوها عامة وتخصص بأدلة كفر تارك الصلاة فهي أيضا مقيدة بأوصاف لا يمكن معها ترك الصلاة كالإخلاص واليقين والصدق والعلم ، فوجود الإخلاص وترك الصلاة يستحيل اجتماعهما ، وكذلك بالنسبة لليقين والصدق والعلم

5) **القسم الخامس :** ما ورد مقيدا بحال يعذر فيها بترك الصلاة

- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « يَدْرُسُ الإِسْلاَمُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ حَتَّى لاَ يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلاَ صَلاَةٌ وَلاَ نُسُكٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ فَلاَ يَبْقَى فِي الأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ يَقُولُونَ أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَنَحْنُ نَقُولُهَا » . فَقَالَ لَهُ صِلَةُ مَا تُغْنِى عَنْهُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَهُمْ لاَ يَدْرُونَ مَا صَلاَةٌ وَلاَ صِيَامٌ وَلاَ نُسُكٌ وَلاَ صَدَقَةٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلاَثًا كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ يَا صِلَةُ تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ . ثَلاَثًا . رواه ابن ماجة وصححه الألباني

فإن هؤلاء الذين أنجتهم الكلمة من النار كانوا معذورين بترك شرائع الإسلام لأنهم لا يدرون عنها وما قاموا به هو غاية ما يقدرون عليه وحالهم تشبه حال من مات قبل فرض الشرائع أو قبل أن يتمكنوا من فعلها كمن مات عقب شهادته قبل أن يتمكن من فعل الشرائع أو أسلم في دار الكفر فمات قبل أن يتمكن من العلم بالشرائع

- ← الحاصل أن ما استدل به القائلون بكفر تارك الصلاة كفرا أصغر لا يقاوم ما استدل به القائلون بكفر تارك الصلاة بالكلية كفرا أكبر مخرجا من ملة الإسلام ، لأن ما استدل به أولئك إما أن يكون ضعيفا غير صريح ، وإما أن لا يكون فيه دلالة أصلا ، وإما أن يكون عاما مقيدا بوصف لا يتأتى معه ترك الصلاة كالصدق والإخلاص أو مقيدا بحال يعذر فيها بترك الصلاة ، أو عاما مخصوصا بأدلة كفر تارك الصلاة
- ← فلا مخرج لمن يرى بأن ترك الصلاة بالكلية كفر أصغر إلا أن يأتي بدليل خاص يُخبرنا بأن تارك الصلاة ليس بكافر أو أنه مؤمن أو أنه يدخل الجنة أو أنه يخرج من النار
- ← والقول بأن ترك الصلاة بالكلية كفر أكبر تجتمع فيه كل الأدلة وهو قول وسط بين من يرى بأن ترك صلاة واحدة كفر أكبر وبين من يرى بأن ترك الصلاة بالكلية كفر أصغر

قبل تحقيق المسألة قد يتمنى الشخص رجحان القول بعدم كفر تارك الصلاة بالكلية كفرا أكبر ، لكن الأدلة واضحة وصريحة على كفر تارك الصلاة بالكلية كفرا أكبر ، والعبرة كما هو معلوم بالدليل وليس بالتمني ولا بما تشتهيه الأنفس ، والمسلم الصادق هو الذي يجعل هواه تابعا للقرآن والسنة بفهم الصحابة ، فإن أخبرنا الله ورسوله بخبر صدقناه وإن أمرنا الله ورسوله بأمر نفذناه ، هذه هي العقيدة الإسلامية ببساطة ، في باب الأخبار نقول سمعنا وصدقنا وفي باب الأوامر نقول سمعنا وأطعنا

كتب مفيدة لتعلم كيفية الصلاة

نحن لم نؤمر بالصلاة فقط بل أمرنا بأن نصليها كما صلاها الرسول صلى الله عليه وسلم
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » . رواه البخاري

- 🕮 تلخيص صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله
- 🕮 صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

فما كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له وما كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك